

باب الجنب  
والشوق بالسناء بما جعل حجة نزلت  
على نبيهم صلى الله عليه وسلم  
في شأن الجنين والابن في الصلوة  
ويكون على الفخذ فإذ بقوا إلى الشهور  
ينزلون بالسناء وخبرنا بذلك  
فقد اتفقنا  
باب الجنب  
والشوق بالسناء بما جعل حجة نزلت  
على نبيهم صلى الله عليه وسلم  
في شأن الجنين والابن في الصلوة  
ويكون على الفخذ فإذ بقوا إلى الشهور  
ينزلون بالسناء وخبرنا بذلك  
فقد اتفقنا

والشوق حسن في كل صلوة وكسب منها الا في المصنوع  
ويؤذن للفتنة ويقوم وكذا الاولى الفلايت لولا  
من البواقي بالآيات او بها ذكره اقامت الحذرت لا  
اذا انه ولم يعادوا وكان الجنيت لا يعادى بل هو  
كأذان المرأة والجنون والسكران ذكره في حكمه في  
الشفرة وجماعة المسجد لا في البيت في مصر ويقوم الامام  
والفخذ عند كل صلوة وليشرح عنه قد قامت  
الصلوة **فصل** سنة وط الصلوة طه من المصلي  
من جدت وخيت وقوية ومكانه وستره وعورته وقبول  
القبل والنيت والوقت وقورة الرجل من خمسة سنة  
التي تحت ركبتيه والاذن يذاع ظهرها ويظلمها في حجة  
كل بيدها الى الوجه والكف والقدم وكشف ربع  
العصم يمنع الصلوة والتاق عضو كالفخذ والذراع  
منفرد او الانثيين وشعره في عادمه مثل الخبيث  
مع لم يرد ولم يجز عاريا وربع نوبه طاهر وفي اقل منه  
الانفصل معه وعاذم الثوب يجوز صلوته قابا ويذيب  
فانها الموصلة في خوف الاستقبال حمة قدره